

الطعن في قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 25-14) مقدمة يُعدُّ الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ركيزة أساسية في أي نظام قضائي عصري، فهو الضمانة العملية لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء، وكفالة حق التقاضي على درجتين. جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد (القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025) ليعزز هذه الضمانات ويُنظم آليات الطعن تنظيمياً مفصلاً ومتوازناً، بهدف تحقيق الفصل العادل والنهائي في الدعاوى. ينطلق هذا النظام من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة، مثل قرينة البراءة (المادة 1) واستقلال القضاء، ويسعى إلى تحقيق توازن بين ضرورة تحقيق العدالة الناجزة وحقوق الدفاع. يتناول هذا البحث موضوع الطعن في القانون الجديد وفق خطة منهجية تقوم على: استعراض المبادئ العامة والأسس الفلسفية لنظام الطعن، ثم تصنيف طرق الطعن وأوجهه المختلفة، وأخيراً تحليل الإجراءات والشروط الخاصة بكل طريق. المحور الأول: المبادئ العامة والأسس الفلسفية لنظام الطعن في القانون الجديد يستند نظام الطعن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى جملة من المبادئ والأسس التي توجهه وتضمن تحقيقه لأهدافه: ويُتيح للخصم الذي قُضي ضده أن يعرض قضيته على جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الحكم. القانون الجديد أكد هذا المبدأ من خلال النص على حق كل شخص حُكم عليه في أن "تنظر في قضيته جهة قضائية عليا" (المادة 1.2). قرينة البراءة وفسح الشك لصالح المتهم: تنص المادة 1 صراحة على أن "يُفسر الشك، في كل الأحوال، لصالح المتهم". ينعكس هذا المبدأ الحيوي على قواعد الطعن، حيث يُفسح مجالاً أوسع للمطعون ضده لتقديم أوجه دفاعه، وتُراجع الأحكام القضائية بمنظور يحمي هذه القرينة. 3. استقلالية الجهات القضائية للطعن: نظم القانون جهات الطعن بشكل مستقل. والمجلس القضائي (محكمة الاستئناف) يختص بالاستئناف، والمحكمة العليا تختص بالنقض (المادة 206، 297). هذا الفصل يضمن تخصص كل جهة ونزاهة نظرها. 4. الطابع الشكلي للقواعد الإجرائية: تنص المادة 255 على أن مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق (كتلك المتعلقة بحقوق الدفاع) تُرتب البطلان، مما يؤكد أهمية التقيد الدقيق بالإجراءات لحماية حقوق الأطراف. 5. توازن الحقوق والضمانات: يظهر التوازن في أحكام مثل: حق النيابة العامة (كطرف أساسي) في الطعن لتحقيق المصلحة العامة وتطبيق القانون (المادة 266). · حق المتهم في الطعن لضمان دفاعه (المادة 268). · حق الضحية والمدعي المدني في الطعن للحفاظ على حقوقهما المدنية (المادة 269). يمكن تصنيف طرق الطعن في القانون الجديد إلى فئتين رئيسيتين: طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، بالإضافة إلى طرق مراجعة خاصة. أولاً: طرق الطعن العادية وهي التي توقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، وتفتح إجراءات جديدة للنظر في الموضوع. 1. الاستئناف (Appel): هو الطريق العادي الأصلي للطعن في أحكام المحاكم الابتدائية (محاكم الجناح والمخالفات). ورد تنظيمه في المواد من 483 فما بعد (غير مرفوعة كاملة في النص). يمكن أن يكون استئنافاً كلياً أو جزئياً. يتميز بأنه يُعيد النظر في الوقائع والقانون. 2. الاستئناف أمام غرفة الاتهام: وهو طريق الطعن الخاص بأوامر قاضي التحقيق. يملك حق الاستئناف كل من: · النائب العام: في جميع الأحوال خلال 20 يوماً (م 267). · المتهم: ضد أوامر معينة مثل تلك المتعلقة بالحبس المؤقت (م 201، 199، 250) خلال 3 أيام من التبليغ (م 268). · الضحية والمدعي المدني: ضد أوامر عدم إجراء التحقيق أو الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة أو التي تمس حقوقهما المدنية، وتُقدم لسبب محدد. 1. الطعن بالنقض (Pourvoi en Cassation): هو طريق الطعن غير العادي أمام المحكمة العليا، ويهدف إلى مراقبة صحة تطبيق القانون وصحة الإجراءات، دون إعادة النظر في الوقائع. يُنظم في المواد 206، 297. تختص المحكمة العليا بالنظر في: · الطعون على قرارات غرفة الاتهام (المادة 297). · الطعون على أحكام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية. · النزاعات المتعلقة بالاختصاص. 2. إعادة النظر (Révision): في طلبات إعادة النظر المادة 693: لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت نقضية بالإدانة في جناية أو جنحة. ويجب أن تؤسس: 2- أو إذا أُدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، 3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناءً على طلب وزير العدل. ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، بطريق الإنابة القضائية. وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب، قضت، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها. ثالثاً: أوجه الطعن والدفع الشكلية. 1. بطلان الإجراءات: يُعد أحد أهم أوجه الطعن، خاصة في مرحلة التحقيق. · بطلان نسبي: متعلق بحقوق الدفاع، يمكن للخصم التنازل عنه (م 253، 255). مثل مخالفة إجراءات استجواب المتهم (م 175) أو سماع الضحية دون محام (م 180). 255، مثل مخالفة قواعد الاختصاص أو الأجال الجوهرية. 269، وتفصل فيه غرفة الاتهام. 3. الدفع بانقضاء الدعوى العمومية: بالتقادم (المواد 10-17) أو بالوفاة أو العفو الشامل أو تنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 9)، وهو دفع يتعلق

بالنظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة. المحور الثالث: الإجراءات والشروط الإجرائية للطعن نظم القانون آجالاً وإجراءات دقيقة لتقديم الطعون، 1. آجال الطعن: تختلف باختلاف طريق الطعن والطرف الطاعن: · الاستئناف (أوامر التحقيق): 3 أيام للمتهم ووكيل الجمهورية (م266، 268)، 20 يوماً للنائب العام (م267)، · الطعن بالنقض: تُحدد آجاله عادةً بـ 08 أيام من التبليغ · طلب الإفراج: للمتهم 8 أيام لرفع الطلب لقاضي التحقيق، 2. شكلية الطعن: يجب أن يكون الطعن مكتوباً (بعريضة) ومبرراً (مسبباً). تودع العريضة لدى أمانة ضبط الجهة المصدرة للحكم أو لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوساً (م268). يجب أن يتضمن الطعن أوجه الطعن والأسانيد القانونية. 3. آثار الطعن: · الاستئناف (أمام غرفة الاتهام): لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالحبس المؤقت إلا بموافقة وكيل الجمهورية (م266). بخلاف ذلك، قد يوقف سير الإجراءات أو يجمدها (م270). · الطعن بالنقض: لا يوقف التنفيذ إلا في حالات استثنائية. · طلب الإفراج: لا يوقف الحبس، أفرج عن المتهم تلقائياً (م275). 4. التبليغات: شدد القانون على أهمية التبليغ السليم كشرط لإجراءات سليمة.